

## الدورة العاشرة

نيويورك، ١٢ - ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

## تقرير بشأن أنشطة المحكمة

## أولاً - مقدمة

١- يقدم هذا التقرير نظرة عامة عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٢- وهناك خمس حالات تنظر فيها المحكمة. نشأت حالتان جديدتان خلال الفترة المشمولة بالتقرير: الوضع في ليبيا، وأحيل إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، والوضع في كوت ديفوار، حيث فُتح تحقيق بعد أن أذنت بذلك الدائرة التمهيديّة الثالثة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ويقوم المدعي بإجراء التحقيقات الأولية في ثماني حالات في أربع قارات مختلفة.

٣- وهناك خمسة متهمين محتجزين بالمحكمة وحضر تسعة أشخاص آخرين أمام الدائرة التمهيديّة. وقد أتمت المحكمة أول محاكمة لها، بتقديمها البيانات الختامية في قضية لوبانغا. ولم يصدر الحكم بعد من قبل الدائرة الابتدائية الأولى. وعُقدت جلسات إثبات التّهم، ولم تُصدر الأحكام المتصلة بها بعد.

٤- انضمت خمس دول جديدة إلى نظام روما الأساسي أو صدقت عليه، وصدّقت خمس دول على الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة.

## ثانياً- الإجراءات القضائية

## ألف- الحالة في جمهورية الكونغو (ICC-01/04)

## ١- المدعي العام ضد توماس لوبنغا دييلو (ICC-01/04-01/06)

٥- السيد توماس لوبنغا دييلو متهم بارتكاب جرائم حرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحديدًا بالتحجيد الإجباري والتجنيد الطوعي لأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم ليشاركوا فعلياً في الأعمال العدائية. وقد بدأت محاكمته في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أمام الدائرة الابتدائية الأولى.

- ٥- وقدم مرافعة الدفاع من ٢٧ يناير ٢٠١٠ إلى ١٨ أبريل ٢٠١١. وخلال هذه الفترة، قدم الدفاع ١٣٣ دليلاً، واستدعى ٢٤ شاهداً للإدلاء بشهادتهم وذلك خلال ما مجموعه ٦٨ يوماً من المحاكمة. وشارك ما مجموعه ١٢٣ ضحية، عن طريق ممثليهم القانونيين، في قضية لوبانغا. وأدلى ثلاثة من الضحايا المأذون لهم بالمشاركة في الإجراءات بشهادتهم أمام الدائرة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.
- ٦- وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١، رفضت الدائرة الابتدائية الأولى طلب الدفاع وقف الإجراءات باعتباره انتهاكاً للإجراء القضائي. واستؤنفت المحاكمة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١.
- ٧- في ٢٠ مايو ٢٠١١ الدائرة الابتدائية، أمرت اختتام مرحلة تقديم الأدلة. قدم الادعاء والدفاع في المرافعات النهائية يوم ١ يونيو ٢٠١١ و ١٥ يوليو ٢٠١١، على التوالي. قدم الطرفان والمشاركون في بيانهم الختامية الشفوية في جلسات علنية في ٢٥ و ٢٦ أغسطس ٢٠١١. القضية الآن قيد المداولة من الدائرة الابتدائية الأولى لتسليم القرار بموجب المادة ٧٤ من نظام روما الأساسي. أعلنت الدائرة بالفعل أنه في حالة الإدانة، وسوف يتم تناول التعويضات والحكم بشكل منفصل.
- ٨- وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمراً بإنهاء مرحلة تقديم الأدلة. وقدم كل من الادعاء والدفاع مرافعته الختامية في ١ حزيران/يونيه و ١٥ تموز/يوليه، على التوالي. وسيقدم الأطراف والمشاركون بيانهم الشفوية الختامية في جلسات استماع عامة يومي ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١. والقضية الآن قيد المداولة في الدائرة الابتدائية الأولى لإصدار الحكم. بموجب المادة ٧٤ من نظام روما الأساسي. وقد أعلنت الدائرة بالفعل أنه في حالة الإدانة، سوف يتم تناول التعويضات والحكم بشكل منفصل.

## ٢- المدعى العام ضد جيرمان كاتانغا وماتيو نغودجولو تشوي (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) (ICC-01/04-01/07)

- ٩- توجه لكل من السيد جيرمان كاتانغا والسيد ماتيو نغودجولو تشوي وتوجه ل كليهما سبع تم بارتكاب جرائم حرب وثلاث تم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وبدأت محاكمتهم في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أمام الدائرة الابتدائية الثانية.
- ١٠- واختتم الادعاء عرضه للإفادات الحية في هذه القضية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقدم الادعاء، أثناء مرافعته، ٢٧٠ دليلاً واستدعى ٢٤ شاهداً، بمن فيهم شاهدان من الخبراء، للإدلاء بشهادتهم.
- ١١- وقدم محامي السيد كاتانغا، قضيته في الفترة ما بين ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ و ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ واستدعى ١٧ شاهداً للإدلاء بشهادتهم، ومن بينهم ثلاثة شهود مشتركين مع المتهم الثاني، السيد نغودجولو. وقدم محامي السيد نغودجولو قضيته في الفترة ما بين ١٥ آب/أغسطس ٢٠١١ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ واستدعى ١١ شاهداً للإدلاء بشهادتهم، ومن بينهم ثلاثة شهود مشتركين مع السيد كاتانغا. وفي يوم ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بدأ السيد كاتانغا الإدلاء بشهادته وما يزال حالياً يُعتبر شاهداً. بدأ السيد نغودجولو الإدلاء بشهادته بمجرد ما انتهى السيد من شهادته (التاريخ المقدر للبدء هو ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١). تم قبول ٢٣٠ من العناصر التي قدمها محامي السيد كاتانغا و ١٠٥ من العناصر التي قدمها محامي السيد نغودجولو كأدلة. ويشارك ما مجموعه ٣٦٦ ضحية من خلال ممثليهم القانونيين، وأدلى اثنان منهم بشهادتهما للمحاكمة.

### ٣- المدعي العام ضد كاليكست إماروشيماننا (ICC-01/04-01/10)

١٢- السيد كاليكست إماروشيماننا، هو الأمين التنفيذي للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا. في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بالقبض عليه. وقد أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى أمراً بالقبض عليه في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ذرأت أن هناك أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأنه أسهم شخصياً وعمداً في خطة مشتركة لقيادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا من أجل شن هجوم استهدف السكان المدنيين في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية للحصول على تنازلات سياسية، كجزء من حملة دولية لانتزاع تنازلات عن سلطة سياسية لصالح القوات الديمقراطية لتحرير رواندا.

١٣- أُلقي عليه القبض في فرنسا ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ونقل المتهم إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة في لاهاي بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ومثل للمرة الأولى أمام المحكمة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

١٤- وعقدت جلسات إثبات التهم في الفترة بين ١٦ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ويشترك ١٣٢ من الضحايا في هذه المرحلة من الإجراءات.

### باء- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (ICC-01/05)

#### المدعي العام ضد جان-بيير بيمبا غومبو (ICC-01/05-01/08)

١٥- السيد جان - بيير بيمبا غومبو متهم بارتكاب ثلاث جرائم حرب، وجريمتين ضد الإنسانية بصفته قائداً عسكرياً بموجب المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي (مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين).

١٦- وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها بشأن طعن السيد بيمبا غومبو في القرار الصادر بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ عن دائرة الإجراءات التمهيدية الثالثة المعنون "قرار بشأن مقبولية الطعون في الإجراءات القضائية وانتهاكها". وأقرت دائرة الاستئناف القرار المطعون فيه، وخلصت إلى أنه حين تطرح على دائرة ابتدائية مسألة ما إذا كانت نتيجة الإجراءات القضائية المحلية تعادل قراراً بعدم المقاضاة بموجب الفقرة ١٧ '١' (ب) من النظام الأساسي، فإنه ينبغي أن تقبل الدائرة الابتدائية بصورة أولية صحة القرارات الصادرة عن المحاكم المحلية وأثرها، إلا إذا قدمت لها أدلة دامغة على خلاف ذلك.

١٧- بدأت محاكمة السيد بيمبا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ أمام الدائرة الابتدائية الثالثة. وحتى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، كان الادعاء العام قد قدم ٣٠ من شهوده المقررين البالغ عددهم ٤٠ شاهداً. وحتى الآن، أذن لـ ٦١٨ ١ ضحية المشاركة في إجراءات المحاكمة عن طريق ممثلهم القانونيين.

١٨- ويوافق قلم المحكمة الدائرة بتقارير دورية عن الخطوات المتخذة لاسترداد الأموال إلى السيد بيمبا غومبو لمساعدته القانونية بقرار الدائرة الابتدائية الثالثة بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. في الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت المحكمة ٢٧ ٠٠٠ يورو من الدول التي تلقت طلب المساعدة من قلم المحكمة.

## جيم- الحالة في دارفور، السودان (ICC-02/05)

### ١- المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير (ICC-02/05-01/09)

١٩- إن أوامر القبض الصادرة ضد السيد عمر حسن أحمد البشير، رئيس جمهورية السودان، بتهمة ارتكاب خمس ضد الإنسانية، وجريمتين من جرائم الحرب، وكذلك ثلاث هم إضافية بجريمة الإبادة الجماعية، ظلت عالقة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٠- وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى قراراً مماثلاً في ما يتعلق بزيارة السيد البشير إلى جيبوتي، وأخبرت مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف بهذه الزيارة. وفي هذا القرار، وكذلك في القرارات المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، بشأن كينيا وتشاد، أشارت الدائرة التمهيدية إلى أن الدول المعنية ملزمة بالتعاون مع المحكمة، على أساس قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) والمادة ٨٧ من نظام روما الأساسي. في ١٨ آب ٢٠١١، طلبت الدائرة التمهيدية ملاحظات بموجب البند ١٠٩، الفقرة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة من تشاد فيما يتعلق بزيارة السيد حسن أحمد البشير الثانية لهذا البلد. وردت تشاد يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر أنها لا يمكن أن تمثل لطلب الاعتقال والتسليم بسبب عضويتها في الاتحاد الأفريقي. وأشارت أيضاً إلى أنه يحق لها أن تمثل أمام الدائرة قبل الوصول إلى استنتاجات، بموجب المادة ٨٧، الفقرة ٧ من نظام روما الأساسي.

٢١- وقد أذن لما مجموعه ١٢ ضحية بالمشاركة في هذه القضية من خلال ممثلهم القانونيين.

### ٢- المدعي العام ضد عبد الله باندا أبكر نورين وصالح محمد جريو جاموس (ICC-02/05-03/09)

٢٢- عقدت جلسة إقرار التهم في قضية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١١، أقرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى ثلاث هم بارتكاب جرائم حرب (الاعتداء على الحياة، والهجمات الموجهة عمداً ضد بعثة لحفظ السلام، والنهب) ضد قائدي المتمردين المزعومين في الحالة في دارفور بالسودان، تتعلق بهجوم على حفظة السلام في بعثة للاتحاد الأفريقي في شمال دارفور بالسودان، (بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان) في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٢٣- وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، أحالت رئاسة المحكمة القضية إلى الدائرة الابتدائية الرابعة المشكلة حديثاً. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١١، قدم الطرفان بياناً مشتركاً أشارا فيه إلى أن المتهمين سيعرضان فقط على بعض المسائل المحددة خلال محاكمتهم:

(أ) إذا كان الهجوم على موقع الفريق العسكري في حسكرينته بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ غير مشروع؛

(ب) وإذا اعتبر هذا الهجوم غير مشروع، كان المتهمان يدركان الظروف الوقائية التي تثبت الطبيعة غير المشروعة لهذا الهجوم؛

(ج) إذا كانت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بعثة لحفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وتسلمت الدائرة الابتدائية الرابعة هذا البيان المشترك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٢٤ - وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، كان قد أذن لما مجموعه ٨٩ ضحية بالمشاركة من خلال ممثلهم القانونيين في إجراءات المحكمة. وسيحدد تاريخ بدء المحاكمة في الوقت المناسب.

## دال - الحالة في كينيا (ICC-01/09)

### ١ - قضية المدعى العام ضد ويليام ساموي روتو وهنري كيرونو كوسغي وجوشوا آراب سانغ

٢٥ - بعد الطلب الذي قدّمه المدعى العام في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمرا بحضور كل من ويليام ساموي روتو، وزير التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا الموقوف عن العمل، وهنري كيرونو كوسغي، عضو البرلمان ورئيس الحركة الديمقراطية البرتغالية، وجوشوا آراب سانغ، رئيس العمليات في إذاعة إف إم كاس بنيروبي، لضلوعهم المزعوم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في ما يتصل بأحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. والمتهمون الثلاثة جميعهم أعضاء مزعمون في الحركة الديمقراطية البرتغالية، أحد الحزبين السياسيين اللذين يتكوّن منهما الائتلاف الحاكم في كينيا. ووثّجه لهم ثلاث تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (جرائم القتل والنقل القسري للسكان والاضطهاد).

٢٦ - وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، مثل المشتبه فيهم الثلاثة طوعا أمام الدائرة التمهيدية الثانية. وحُدّد يوم ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ موعدا لجلسة إقرار التهم. وفيما يتعلق بهذه الجلسة، قدم الادعاء طلبه مكتوب في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. أما الموعد النهائي لتقديم البيانات الكتابية النهائية من طرف الدفاع فهو ٢٤ أكتوبر ٢٠١١.

٢٧ - في ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، رأت الدائرة أن ٣٢٧ من مقدمي الطلبات قد استوفوا المعايير المنصوص عليها في المادة ٨٥ (أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهي بذلك تعتبرهم ضحايا الجرائم التي يُتّهم بها المشتبه فيه، وقُبلوا للمشاركة في القضية.

### ٢ - قضية المدعى العام ضد فرانسيس كيريمي موثاورا وأوهورو مويغاي كينياتا ومحمد حسين علي

٢٨ - بعد الطلب الذي قدّمه المدعى العام في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمرا بحضور السيد فرانسيس كيريمي موثاورا، رئيس شؤون الخدمة العامة وأمين مجلس الوزراء، والسيد أوهورو مويغاي كينياتا، نائب رئيس الوزراء ووزير المالية، والسيد محمد حسين علي، كبير موظفي شركة البريد، لضلوعهم المزعوم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في ما يتصل بأحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. والمتهمون الثلاثة جميعهم أعضاء مزعمون في حزب الوحدة الوطنية، أحد الحزبين السياسيين اللذين يتكوّن منهما الائتلاف الحاكم في كينيا. ووثّجه لهؤلاء المشتبه فيهم خمس تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (جرائم القتل والنقل القسري للسكان والاضطهاد والارتكاب أعمال لاإنسانية أخرى).

٢٩ - وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، مثل المشتبه فيهم الثلاثة طوعاً أمام الدائرة التمهيدية الثانية. وعُقدت جلسة إقرار التهم في الفترة بين ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وكان آخر أجل لتقديم البيانات الكتابية يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٣٠- في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١، حكمت الدائرة بأن ٢٣٣ من مقدمي الطلبات قد استوفوا المعايير المنصوص عليها في المادة ٨٥ (أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهي بذلك تعتبرهم ضحايا الجرائم التي يُتهم بها المشتبه فيه، وقبلوا للمشاركة في القضية.

### ٣ - الطعن في مقبولية القضيتين

٣١- وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، تقدّمت حكومة كينيا بطلب بموجب المادة ١٩ من نظام روما الأساسي للطعن في مقبولية الدعوتين لدى المحكمة. ورفضت الدائرة التمهيدية الثانية الطلب في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، إذ رأت أن الطلب المقدم لم يتضمّن أدلة دامغة على وجود إجراءات جارية على الصعيد الوطني في حقّ الأشخاص موضوع الدعوى أمام المحكمة. وطعنت الحكومة الكينية في هذا القرار وأكدت دائرة الاستئناف أحكام الدائرة التمهيدية الثانية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١. وقدمت القاضية آيتا أوزاكا رأياً معارضاً في كلتا الدعوتين.

### هـ- الحالة في ليبيا (ICC-01/11)

#### المدعي العام ضد معمر محمد أبو منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

٣٢- في ١٦ أيار/مايو ٢٠١١، طلب المدعي العام أن تصدر دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى أوامر اعتقال ضد الزعيم الليبي معمر محمد أبو منيار القذافي، وابنه سيف الإسلام القذافي، والمتحدث الرسمي باسم الحكومة الليبية عبد الله السنوسي، مدير الاستخبارات العسكرية، الذين يبدو أنه يتحمل القدر الأكبر من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير. وفي هذا الطلب قدم المدعي العام أدلة تتعلق بالأوامر التي أصدرها السيد معمر القذافي، وقيام السيد سيف الإسلام القذافي بتنظيم استقدام جنود أجانب، ومشاركة السيد السنوسي في الاعتداءات على المتظاهرين، بالإضافة إلى توثيق للكيفية التي عقد بها الثلاثة اجتماعات لتخطيط العمليات.

٣٣- في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارات بالقبض على السيد معمر محمد أبو منيار القذافي، و السيد سيف الإسلام القذافي، و السيد عبد الله السنوسي، بتهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل والاضطهاد) منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١. وقد خلصت الدائرة التمهيدية الأولى إلى وجود أساس معقول للاعتقاد أن السيد معمر القذافي وضع، بالتنسيق مع بطانته، مخطّطاً لاّخاذ جميع الوسائل لردع وقمع التظاهرات المدنية المننّدة بنظامه وأشرف على تنفيذ هذا المخطّط.

## واو - الحالة في كوت ديفوار (ICC-02/11)

٣٤- كانت كوت ديفوار، وهي ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة ١٢، الفقرة ٣ من نظام روما الأساسي، في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛ وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أكد الرئيس وتارا مجدداً قبول بلاده هذا الاختصاص.

٣٥- وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، طلب المدعي العام إذناً من دائرة الإجراءات التمهيديّة بفتح تحقيق في الجرائم التي يدعى أنّها ارتكبت في إقليم كوت ديفوار منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قبلت الدائرة التمهيديّة الثالثة طلب المدعي العام. وأذنت بفتح التحقيق فيما يتعلق بالجرائم المزعومة التي تدخل في اختصاص المحكمة، التي ارتكبت منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ نتيجة لأعمال العنف التي أعقبت الانتخابات، وكذلك فيما يتعلق بالجرائم المستمر - التي تُعرف بأنّها تنطوي على ركن من الأركان القرينية المتصلة بالجرائم المرتكبة قبل ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١١ - التي يمكن أن ترتكب في المستقبل في سياق هذه الحالة. وطلبت أيضاً إلى مكتب المدعي العام أن يقدم إلى الدائرة خلال شهر واحد المعلومات المتاحة فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠١٠. ويحدد هذا القرار الجرائم التي يؤذن فيها بالتحقيق، وهي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الموالية لغبغو والقوات الموالية لواتارا. كما كلف القرار قلم المحكمة بالقيام بحملة إعلامية عامة لفائدة السكان الإيفواريين بأكملها مع التركيز بوجه خاص على المجتمعات المتضررة، بما في ذلك عقد اجتماعات مع الضحايا ومجموعاتهم.

## ثالثاً - التحقيقات والتحليل التمهيدي

### ألف - التحقيقات

#### ١- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

(أ) المدعي العام ضد توماس لوبينغا دييلو، والمدعي العام ضد جيرمان كاتنغا وماثيو نغودجولو شوي

٣٦- خلال الفترة من ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أوفد مكتب المدعي العام تسع بعثات إلى دولتين، أساساً لدعم المحاكمات والتصدي للدفع التي أثارها الدفاع في قضية المدعي العام ضد توماس لوبينغا دييلو، وقضية المدعي العام ضد جيرمان كاتنغا وماثيو نغودجولو شوي.

#### (ب) الحالة في مقاطعتي الكيفو

٣٧- خلال الفترة من ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أوفد مكتب المدعي العام ٢٩ بعثة إلى ٥ بلدان في إطار تحقيقه الثالث في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي ركز على الجرائم التي ارتكبتها ميليشيات القوات الديمقراطية لتحرير رواندا مقاطعتي كيفو.

٣٨- والتحقيق في الجرائم التي زُعم أن ميليشيا القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ارتكبتها في مقاطعتي كيفو شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية ومحاكمة مرتكبيها من أُنح الأمتلة على التكامل في إطار نظام روما الأساسي. فقد كان قسم من قيادات القوات الديمقراطية لتحرير رواندا يقيم في أوروبا. ومن هؤلاء كاليكستي مباروشيماننا، الأمين التنفيذي المزعوم للميليشيا، والذي كان مقره في فرنسا. وقد أُلقت السلطات الفرنسية القبض عليه وسلّمته إلى المحكمة. وأُلقت السلطات الألمانية القبض في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على إيغناس مورواناشياكا وستراتون موسوني، رئيس ونائب رئيس القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، على التوالي، وتجري الآن محاكمتها في ألمانيا بتهمتي ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وُجهتا إلى كل منهما بموجب القانون الألماني المتعلق بجرائم القانون الدولي.

٣٩- وما مقاضاة قيادات القوات الديمقراطية لتحرير رواندا إلا نتيجة لتحقيقات دامت أكثر من سنتين أجزتها ألمانيا ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفرنسا ومكتب المدعي العام في الجرائم المزعومة في مقاطعتي كيفو، وفي أنشطة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا على وجه التحديد.

٤٠- ويواصل مكتب المدعي العام تحقيقاته في الجرائم المزعومة في مقاطعتي كيفو، بما في ذلك تحقيقات ضد عناصر أخرى من قيادات القوات الديمقراطية لتحرير رواندا.

## ٢ - الحالة في أوغندا

٤١- واصل مكتب المدعي العام جمع المعلومات عن الجرائم التي يُزعم أن جيش الرب للمقاومة قد ارتكبتها، والحثّ على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أوامر إلقاء القبض على القيادات العليا لجيش الرب للمقاومة. وجمع المكتب مجموعة من المعلومات عن الجرائم التي يُزعم أن جيش الرب للمقاومة قد ارتكبتها تحت قيادة جوزيف كوني. ووفقاً للمعلومات التي حصل عليها المكتب، فقد ظلّ جيش الرب للمقاومة يرتكب الجرائم طوال السنة، وشملت عدداً كبيراً من عمليات القتل والاحتطاف في أنحاء واسعة من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى.

٤٢- إضافة إلى جيش الرب للمقاومة، واصل المكتب أيضاً جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بجرائم يُزعم أن قوات الدفاع الشعبية الأوغندية قد ارتكبتها، والإجراءات الوطنية المتعلقة بها. وواصل المكتب تشجيع السلطات الأوغندية على اتخاذ إجراءات حقيقية فيما يتعلق بالنزاع في شمال أوغندا.

٤٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، في إطار سياسة التكامل الإيجابي، قدّم المكتب المساعدة إلى السلطات الأوغندية هي تستعد لاتخاذ إجراءات التقاضي في أول دعوى محلية تتعلق بجرائم حرب أمام شعبة الجرائم الدولية المنشأة حديثاً في محكمة أوغندا العليا ضد شخص يُزعم أنه قائد ذو رتبة متوسطة في جيش الرب للمقاومة.

## ٣ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

٤٤- واصل مكتب المدعي العام إجراء تحقيقاته في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأوفد ما مجموعه ٦ بعثات إلى بلدين خلال الفترة ما بين ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ٣ تشرين



الأول/أكتوبر ٢٠١١، وذلك لأغراض منها فرز الشهود المحتملين ومتابعة ما يرد من معلومات جديدة.

#### ٤ - الحالة في دارفور، السودان

٤٥- خلال الفترة من ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أوفد مكتب المدعي العام ١٧ بعثة إلى سبعة بلدان في إطار عمليات التحقيق الذي يقوم بها دارفور.

٤٦- ووفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣(٢٠٠٥)، قدّم المدعي العام تقريره الثاني عشر والثالث عشر عن حالة التحقيقات بشأن الوضع في دارفور إلى مجلس الأمن في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، على التوالي<sup>١</sup>.

٤٧- وأثار المدعي العام، في الإحاطة التي قدمها إلى مجلس الأمن في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، إلى أن الدائرة التمهيدية قد أصدرت مرة ثانية أمراً بالقبض على الرئيس البشير بلات تم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. كما سلط الضوء مرة أخرى على عدم تعاون حكومة السودان وعدم وجود إجراءات وطنية ضد المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت.

٤٨- وفي الإحاطة التي قدّمها المدعي العام في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، تناول مسألتي أوامر إلقاء القبض غير المنفذة والجرائم المستمرة معرباً عن قلقه بشكل خاص إزاء الدور المحوري الذي يقوم به أحمد هارون في الجرائم الكبرى في السودان.

٤٩- ويواصل المكتب رصد الحالة في دارفور، السودان، وجمع المعلومات عنها. وتشير المعلومات التي تم جمعها إلى أن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وأعمال الإبادة الجماعية ما زالت ترتكب.

#### ٥ - الحالة في كينيا

٥٠- أوفد المكتب ٦١ بعثة إلى ١٣ من البلدان خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

#### ٦ - الحالة في ليبيا

٥١- في يوم ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وأحال الوضع في ليبيا اعتباراً من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام، مشدداً على "ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات، بما في ذلك بالقوات التي تعمل تحت سيطرتهم، على المدنيين".

٥٢- عقب الإحالة، أجرى مكتب المدعي العام فحصاً أولياً للحالة، وجمع وحلّل المعلومات بشأن الجرائم المزعومة من مصادر عديدة ومختلفة. ونتيجة لهذا التحليل، في ٣ آذار/مارس ٢٠١١، قرر المكتب أنه قد تم استيفاء المعايير القانونية لفتح تحقيق في الوضع في ليبيا.

(١) وثائق الأمم المتحدة S/PV.6440، S/PV.6548.

٥٣- قدم المدعي العام تقريره الأول إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يوم ٤ آذار/مايو ٢٠١١ أبلغ فيه المجلس أنه في الأسابيع التالية سيعرض المكتب أول قضية أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة.<sup>٢</sup>

٥٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أوفد المكتب ٢٨ بعثة إلى ١١ بلدا فيما يتعلق بالحالة في الجماهيرية العربية الليبية. ويعكف المكتب على التحقيق في ادعاءات تتعلق بارتكاب أعمال اغتصاب وعنف جنسي وجرائم أخرى ضد الإنسانية، بما في ذلك التعذيب والأعمال غير الإنسانية ضد المدنيين الذين يعتبرون منشقين. ويحقق المكتب أيضا في ادعاءات بوقوع اعتداءات على أشخاص من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء اعتبروا خطأ أنهم مرتزقة، وادعاءات بوقوع جرائم حرب ارتكبتها مختلف الأطراف خلال النزاع المسلح.

## باء - التحقيقات التمهيدية

٥٥- واصل مكتب المدعي العام تجميع وتحليل المعلومات عن الجرائم التي يُحتمل أن تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، وتحليل الرسائل الواردة من مصادر مختلفة. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ كان المكتب قد تلقى ما مجموعه ٣٠٣ ٩ رسالة تتعلق بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي، منها ٤٣١ رسالة وردت خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٥٦- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام تحقيقاته التمهيدية في كل من أفغانستان وجورجيا وغينيا وكولومبيا وفلسطين. وأعلن المكتب أنه قد بدأ تحقيقاته التمهيدية في حالات جمهورية كوريا ونيجيريا وهندوراس. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، طلب المدعي العام إذنا من دائرة الإجراءات التمهيدية للبدء في التحقيق في حالة كوت ديفوار.

### ١ - أفغانستان

٥٧- واصل المكتب رصد الوضع في أفغانستان ناظرا في جميع المعلومات، بما في ذلك المصادر المفتوحة، بشأن الجرائم المفتوحة التي ارتكبتها جميع الأطراف. ويقوم المكتب بعلاقات وثيقة مع الخبراء، ومنظمات المجتمع المدني، والمسؤولين الحكوميين، وموظفي الأمم المتحدة، والدول التي تساهم في القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان.

### ٢ - كولومبيا

٥٨- يواصل المكتب تحليل المعلومات المتاحة المتعلقة بالتحقيقات الوطنية وإجراءات المقاضاة في كولومبيا، مركزا على المعلومات التي تتناول جماعات المفاوضين وقيادة الجماعات شبه العسكرية وكذلك الجهات الفاعلة التابعة للدولة. وفي كل حالة، يسعى المكتب إلى تحديد ما إذا كانت هذه الإجراءات تركز على الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية في الجرائم المرتكبة، أتنضمهم. وسوف يعلن المكتب عن معلومات إضافية عما قريب.

(٢) وثيقة الأمم المتحدة S/PV.6528.

٥٩- و شارك المكتب أيضا في المناقشات العامة حول تطبيق مبدأ التكامل في كولومبيا، بما في ذلك في المائدة المستديرة نصف السنوية التي نظمتها المنظمات غير الحكومية يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وفي المؤتمر "في ظل المحكمة الجنائية الدولية - كولومبيا والعدالة الجنائية الدولية" الذي عقده اتحاد حقوق الإنسان، ومعهد دراسات الكومنولث، ومعهد دراسة الأمريكتين في جامعة لندن، يومي ٢٦ و ٢٧ آذار/مايو ٢٠١١.

٦٠- و يقيم المكتب حوارا مستمرا مع الحكومة الكولومبية، وقد تلقي معلومات مستكملة عن الإجراءات الوطنية ذات الصلة من السلطات القضائية في كولومبيا.

### ٣ - كوت ديفوار

٦١- بعد الفحص الأولي للحالة في كوت ديفوار، خلص المدعي العام إلى أن المعايير القانونية التي حددها نظام روما الأساسي لإجراء تحقيقات قد استوفيت. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، طلب المدعي العام إذنا من الدائرة التمهيدية بفتح تحقيق في الجرائم التي يدعى أنها ارتكبت في إقليم كوت ديفوار.

### ٤ - جورجيا

٦٢- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام متابعة التحقيقات بشأن الجرائم التي يدعى أنها ارتكبت في النزاع الذي وقع خلال شهر آب/أغسطس ٢٠٠٨ في جورجيا.

٦٣- وفي شباط/فبراير ٢٠١١، أجرى وفد من مكتب المدعي العام زيارة ثانية إلى الاتحاد الروسي وتلقى معلومات مستكملة شاملة بشأن التقدم المحرز في التحقيقات الوطنية التي تجريها لجنة التحقيقات التابعة للاتحاد الروسي. و يقيم المكتب اتصالات منتظمة مع سلطات جورجيا. وطلب إلى كلتا الحكومتين تقديم بيان كتابي بما استجدّ في التقدم المحرز (أو غير المحرز) في تحقيقات كل منهما.

٦٤- و يقيم المكتب أيضا اتصالات وثيقة مع المنظمات غير الحكومية في المنطقة الإقليمية، ويتلقى تقارير من هذه المنظمات ويشارك في اجتماعات معها. و يقوم بعض هذه المنظمات بتقييم للإجراءات الوطنية المتعلقة بالجرائم المزعوم ارتكابها أثناء نزاع شهر آب/أغسطس ٢٠٠٨.

### ٥ - غينيا

٦٥- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أوفد المكتب بعثتين إلى غينيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و آذار/مارس ٢٠١١، لمتابعة التحقيقات الوطنية التي يجريها قضاة من غينيا بشأن أحداث عام ٢٠٠٩، ولردع ارتكاب جرائم جديدة أثناء فترة الانتخابات، باعتبار ذلك جزءا من الولاية الوقائية للمكتب. والتقى المكتب بمسؤولين حكوميين، وممثلين عن السلطة القضائية والمجتمع المدني، فضلا عن الضحايا وجمعيات الدفاع عن الضحايا.

٦٦- كما شارك المكتب مع مختلف الشركاء الغينيين والإقليميين والدوليين لصيانة وتطوير إجماع دولي لمحاسبة من يتحمل المسؤولية الكبرى عن الجرائم المزعومة التي ارتكبت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

## ٦ - هوندوراس

٦٧- في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أعلن المدعي العام أن الوضع في هوندوراس يخضع لدراسة تمهيدية. وعرضت سلطات هوندوراس على الفور تقديم تعاونها. ويواصل المكتب التحليل لمعرفة ما إذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان التي يدعى أنها ارتُكبت في أعقاب انقلاب ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ضد الرئيس زيلايا تشكل جرائم تندرج تحت الولاية القضائية للمحكمة. وخلال التحليل الذي يقوم به، ينظر المكتب في ١٧ رسالة بشأن هذا الوضع، وفي المصادر العمومية، بما في ذلك تقرير لجنة تقصي الحقائق والمصالحة الصادر في شهر تموز/يوليو ٢٠١١.

## ٧ - جمهورية كوريا

٦٨- في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أعلن المكتب أنه تلقى رسائل يدعي أصحابها أن قوات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ارتكبت جرائم حرب في إقليم جمهورية كوريا.

٦٩- وتركز التحقيقات التمهيدية بشأن الحالة في جمهورية كوريا على حادثتين هما: (أ) القصف بالمدفعية لجزيرة يونيونغ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ مما أسفر عن مقتل أفراد من مشاة البحرية والمدنيين من جمهورية كوريا وإصابة كثيرين غيرهم؛ (ب) إغراق السفينة الحربية التابعة لجمهورية كوريا، تشيونان، بطوربيد يدعى أنه أطلق من غواصة تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، مما أدى إلى مقتل ٤٦ شخصا.

٧٠- وما فتئ المكتب يتلقى المعلومات من المصادر المعنية، بما في ذلك بالعمل مع سلطات جمهورية كوريا على تحديد المسائل الوقائية التي هي أساسية في تقييم ما إذا كانت الأحداث تُعتبر جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي.

## ٨- نيجيريا

٧١- حقق مكتب المدعي العام في الحالة في نيجيريا في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويعمل المكتب على تحليل الجرائم التي يدعى أنها ارتُكبت في وسط نيجيريا منذ منتصف عام ٢٠٠٤، ويعمل بشكل بناء مع السلطات النيجيرية. والتقى المكتب مع منظمات المجتمع المدني النيجيرية والدولية العاملة في دول "الحزام الأوسط". وقد دعت السلطات القضائية النيجيرية كي تطلع المكتب على معلومات بشأن الإجراءات القائمة.

٧٢- في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١، أعرب المكتب عن قلقه إزاء اندلاع أعمال العنف في سياق الجمعية الوطنية والانتخابات الرئاسية في نيسان/أبريل ٢٠١١. وعلاوة على ذلك حث المكتب النيجيريين على تجنب الانخراط في أعمال العنف وحث الحكومة النيجيرية على احتواء العنف الجاري ومنع حدوثه من جديد في المستقبل، مع مراعاة التزامها بمنع الإفلات من العقاب بموجب نظام روما الأساسي. ردا على ذلك، قامت الحكومة النيجيرية بتقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لمعالجة اندلاع أعمال العنف.

## ٩ - فلسطين

٧٣- فيما يتصل بالإعلان الذي أصدرته السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بقبول ولاية المحكمة، يواصل المكتب بحث ما إذا كان الإعلان يستوفي الشروط القانونية.

٧٤- وطلبت السلطة الوطنية الفلسطينية الحق في أن يستمع إليها بشأن استيفاء الشروط القانونية لإجراء تحقيق، بما في ذلك بشأن مسألة ما إذا كانت فلسطين ينطبق عليها صفة "دولة" لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي. ورأى المكتب أن العدالة تقتضي أن يتاح للسلطة الوطنية الفلسطينية وكذلك للأطراف المهتمة الأخرى فرصة الاستماع إليها. ومن ثم كفل المكتب اتباع الإجراءات الواجبة لكافة الأطراف المعنية. وعرض ممثلو السلطة الوطنية الفلسطينية حججاً من خلال بيانات شفوية وخطية، وستقدم الإحاطة العامة النهائية قريباً<sup>(٣)</sup>.

٧٥- وتلقى المكتب أيضاً التقارير من مختلف المصادر بشأن شروط الاختصاص، ونظم حلقة نقاش حوارية فيما بين مختلف الخبراء والمنظمات غير الحكومية وقدم بيانات في مقر المحكمة خلال اجتماع المائدة المستديرة نصف السنوي المعقود في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٧٦- وفي تموز/يوليه ٢٠١١، قدم مكتب المدعي العام معلومات مستكملة إلى مفوضية حقوق الإنسان بناء على طلبها بشأن الخطوات التي اتخذها المكتب فيما يتعلق بالإعلان الفلسطيني.

٧٨- واجتمع المدعي العام مع مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك ممثلين عن السلطة الوطنية الفلسطينية وأمانة جامعة الدول العربية والمنظمات غير الحكومية الإسرائيلية من أجل مناقشة اختصاص المحكمة.

## رابعاً- التعاون مع الدول، ومع المنظمات الدولية والإقليمية وطلب المساعدة منه

٧٨- وقد كان تعاون المحكمة مع الدول الأطراف متوافراً بوجه عام. وقدمت المحكمة العديد من الطلبات للدول بشأن التعاون أو تقديم المساعدة عملاً بالباين التاسع والعاشر من نظام روما الأساسي. ويمكن الاطلاع على نظرة عامة وشاملة على المسائل المتعلقة بالتعاون في تقرير المحكمة بشأن التعاون.<sup>٤</sup>

## ألف- التعاون مع الدول

## ١- عمليات إلقاء القبض والتسليم

٧٩- أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تم تنفيذ طلب واحد من طرف فرنسا، وهو طلب إلقاء القبض على السيد كالكستي مباروشيماننا وتسليمه. ونقل المتهم إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة في لاهاي بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

(٣) أتاح مكتب المدعي العام على موقعه موجزاً أولاً للبيانات المقدمة بشأن ما إذا كان الإعلان الذي قدمته السلطة الوطنية الفلسطينية يستوفي الشروط القانونية.

(٤) تقرّر المحكمة بشأن التعاون، بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (يُضاف المرجع عندما يكون متوافراً).

٨٠- وبالنسبة للحالة في ليبيا، أرسل قلم المحكمة، ما مجموعه ١٢٥ طلبا بإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم، إلى الدول الأطراف وغير الأطراف بما فيها ليبيا، بلغات عددها ٢٢.

٨١- في وقت تقديم هذا التقرير، ١٢ من أوامر الاعتقال ما زالت معلقة. ويساور المحكمة القلق للزيارات الأخيرة التي قام بها السيد عمر البشير إلى دولتين طرفين في الفترة المشمولة بالتقرير، جيبوتي في ٨ أيار/مايو ٢٠١١ وتشاد في ٧ و ٨ آب/أغسطس ٢٠١١. وتعد الزيارة إلى تشاد مصدر قلق خاص لأنها هي الزيارة الثانية للسيد عمر البشير إلى هذا البلد. هذه الدائرة حتى الآن لاتخاذ قرار بشأن الملاحظات التي قدمتها تشاد. ولم تقرر الدائرة بعد بشأن الملاحظات التي قدمتها تشاد.

## ٢- طلبات أخرى في مجال التعاون

٨٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وجّه قلم المحكمة ٦٧٧ طلبا لتقديم المساعدة، تتعلق بتوفير السجلات والوثائق، وحماية الشهود، واستجواب الشهود، ودعم التحقيقات التي يجريها الدفاع، ونقل الأشخاص المحتجزين، وتوفير أماكن التخزين، والإفراج المؤقت، وتحديد وتجميد السلع والأصول، وأمن الموظفين وإصدار وثائق السفر (٥٤٩ طلباً) للدول الأطراف، وغيرها من الدول والمنظمات الدولية، من بين أمور أخرى.

٨٣- وجّه مكتب المدعي العام ٢٢٨ طلبا إلى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، فيما يخص أنشطته المتعلقة بالتحقيق وبالمقاضاة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وفي حين لا يزال العديد من تلك الطلبات لم يلبّ بعد، ولاسيما الحديثة منها، فقد بلغت نسبة التنفيذ في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير ٧٠ في المائة.

## ٣- الاتفاقات الطوعية وغيرها من الترتيبات

٨٤- لم تُبرم مع الدول، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أي اتفاقات جديدة بشأن نقل الشهود، مع أن المفاوضات التي وصلت إلى مراحل متقدمة لا تزال جارية مع أربع الدول. وبهدف زيادة الخيارات المتاحة للمحكمة لنقل الشهود على مستوى دولي، فتحت المحكمة صندوقا جديدا خاصا بنقل الشهود كي تتبرع الدول بالأموال اللازمة لتمويل عمليات النقل إلى دول ثالثة. وقد تلقت المحكمة تبرعا سخيا للصندوق الخاص، الذي يستخدم حاليا لتمويل عمليات نقل شهود عديدة. وتبذل المحكمة في الوقت الحاضر مساعي لدى الدول الأطراف لمعرفة ما إذا كانت ستوافق على أن تبرم مع المحكمة اتفاقا لنقل الشهود إليها دون تكلفة، بتمويل من الصندوق الخاص.

٨٥- وأُبرمت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كل من صربيا وكولومبيا اتفاقات بشأن إنفاذ الأحكام مع المحكمة. وتعرب المحكمة عن امتنانها لهاتين الدولتين الطرفين اللتان قدمتا هذا الدعم القيم.

٨٦- من أجل الاستعداد لاحتمال إصدار المحكمة في المستقبل قرار منح الإفراج المؤقت لشخص محتجز، عمّم قلم المحكمة نموذج تبادل خطابات بشأن الإفراج المؤقت بين الدول الأطراف في أيار/مايو ٢٠١١، وهو يعالج حاليا التعليقات الواردة. كما هو أيضا حاليا يوضع اللمسات الأخيرة على اتفاق نموذجي مع الدول لحالات التبرئة.

٨٧- من أجل تحفيز التعاون في بلدان الحالة، دعيت جهات الاتصال في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا وأوغندا وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى لدورة تدريبية استمرت يومين في مقر المحكمة في تموز/يوليو ٢٠١١.

## باء- المنظمات الدولية والإقليمية

### ١- التعاون مع الأمم المتحدة

٨٨- يستند التعاون مع الأمم المتحدة إلى اتفاق العلاقة<sup>٥</sup> ولا يزال هذا التعاون جوهريا بالنسبة للمحكمة من الناحية المؤسسية، وفي مختلف الحالات والقضايا. ويمكن الاطلاع على الاستعراض الشامل الذي يتناول التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة في تقرير المحكمة السابع للجمعية العامة للأمم المتحدة.<sup>٦</sup>

### ٢- التعاون مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات الحكومية الدولية

٨٩- أبرمت المحكمة اتفاقا إطاريا للتعاون مع منظمة الدول الأمريكية، ومذكرة تفاهم بشأن التعاون مع أمانة الكومنولث. واستمرت المحكمة في التواصل على نحو وثيق مع الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وغير ذلك من المنظمات الإقليمية، وعززت تعاونها ومشاركتها مع جامعة الدول العربية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. واستفادت المحكمة من رعاية وتعاون منظمة الفرانكفونية بالنسبة لحلقتين دراسيتين إقليميتين تمّ عقدهما في أفريقيا. ويمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل عن التعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية في تقرير المحكمة بشأن التعاون.<sup>٧</sup>

## خامسا - الأنشطة الأخرى التي تقوم بها المحكمة

### ألف- دعم الإجراءات القضائية

٩٠- عُقدت ١١٠ أيام من جلسات المحكمة في مقر المحكمة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، بدعم من قسم إدارة المحكمة التابع للمحكمة، وتضمنت محاكمات متزامنة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل.

٩١- قام قسم الترجمة والترجمة الفورية في المحكمة بدعم تدريب فريق من المترجمين السانغو التي بدأت العمل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في محاكمة بيمبا. وقام القسم بترجمة الوثائق القضائية إلى الفرنسية و/أو الانكليزية و/أو العربية، مع مراعاة ضيق الوقت كما هو مطلوب في الدعوى. وقام القسم أيضا بترجمة العديد من الطلبات للحصول على المساعدة، وعالج مجموعات اللغات المعقدة التي اختارها الدول الأطراف. وزادت الترجمة الميدانية والترجمة الشفوية المتعلقة بالعمليات

(٥) وثائق الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الجزء ٢٢٨٣.

(٦) الوثيقة A/66/309، ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١.

(٧) انظر الحاشية ٢.

بشكل مطرد في مجموعة المترجمين الميدانيين وأضافت لغات جديدة. وكانت الصعوبة الكبرى تتمثل في لغات دارفور، لا سيما لغة الزغاوة.

٩٢- قامت وحدة الضحايا والشهود التابعة لقلم المحكمة بكفالة حضور ٩٣ شاهدا أمام المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.<sup>٨</sup> وكان هؤلاء الشهود تحت رعاية الوحدة لفترة مدتها ٢٥٥٩ يوما، وقدم لهم الدعم المناسب والتدابير الوقائية.

٩٣- عقب طلب المدعي العام الحصول على إذن فتح تحقيق في كوت ديفوار، كان يمكن أن يقدم الضحايا بيانات خطية إلى الدائرة التمهيديّة الثالثة في خلال ٣٠ يوما بناء على طلب المدعي العام. وقدم قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم التابع لقلم المحكمة تقريرا موحدًا في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١ أشار فيه إلى أنه تم تلقي ما مجموعه ١٠٨٩ بيانًا من الضحايا وإرسالها.

٩٤- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم بما مجموعه ١٧٦ من الأنشطة المستهدفة في البلدان ذات الصلة بالحالة تهدف إلى مساعدة الضحايا على المشاركة في مختلف مراحل الدعوى. وخلال الفترة قيد النظر تلقى القسم ما مجموعه ٥٦٧٦ طلبًا للمشاركة في الإجراءات التمهيديّة وفي إجراءات المحاكمة، و٦٠٦٨ طلبًا للحصول على تعويضات، من جميع الحالات والقضايا المعروضة على المحكمة. ويتعلق أكبر عدد بالحالات الناشئة عن الأوضاع في جمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا، ردا على المواعيد التي تحددها الدوائر لاستلام وإحالة الطلبات للمشاركة في المداولات.

٩٥- وزاد عدد الضحايا التي يمثلها مكتب المحامي العام للضحايا، في مرحلة أو أخرى من الإجراءات، بنسبة ٨٢ في المائة خلال ٢٠١٠/٢٠١١. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، كان يُمثل ما مجموعه ٢١١٩ من قبل المكتب في مختلف الحالات والقضايا.

#### باء- المسائل المتعلقة بالحجز

٩٦- في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، كان عشرة أشخاص محتجزين في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة: خمسة مشتبه فيهم (السيد توماس لوبانغا ديبلو، والسيد جيرمان كاتانغا، والسيد ماثيو نغودجولو تشوي، والسيد جان بيير بيمبا غومبو، ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، السيد كاليكست مباروشيماننا بعد نقله إلى لاهاي) ومنذ ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، اعتقل أربعة شهود في اثنين من القضايا المعروضة على المحكمة (واحد في قضية لوبانغا، وثلاثة في قضية كاتانغا ونغودجولو تشوي) بالإضافة إلى ذلك، لا يزال السيد تشارلز تايلور في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة بعد اتفاق المحكمة والمحكمة الخاصة لسيراليون.

٩٧- في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، تم التوقيع على اتفاق سعر المنتج المتعلق بخدمات الاحتجاز مع الدولة المضيفة.

٩٨- ساعد قسم الاحتجاز التابع لقلم المحكمة في تنظيم سبع زيارات عائلية (١٩ شخصا في المجموع) للمحتجزين المعوزين خلال الفترة المشمولة بالتقرير.<sup>٩</sup>

(٨) واتخذ قلم المحكمة أيضا التدابير اللازمة لنقل أربعة شهود محتجزين.



٩٩- وقدمت ثماني شكاوى من المعتقلين خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إحداهم ما تزال في انتظار قرار من الرئاسة، وواحدة في انتظار قرار المسجل وسحبت أخرى أثناء انتظار قرار المسجل. ومن ضمن الخمس الشكاوى الأخرى، كانت واحدة مبررة.

## جيم - دعم الدفاع

١٠٠- واصل قسم الدعم الاستشاري التابع لقلم المحكمة توفير الدعم الإداري لجميع المحامين الذين يمثلون الضحايا (٣٠) والدفاع (١٣)، وكذلك قام بصياغة وإدارة وتنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بنظام المساعدة القانونية في المحكمة بما في ذلك المساعدة القانونية للضحايا.

١٠١- وتوفر المحكمة حاليا المساعدة القانونية لثمانية من فرق الدفاع و١١ فريقا من الممثلين القانونيين الذين يمثلون الضحايا في سبع حالات مختلفة. وقد نقضت الدائرة المختصة القرارات الصادرة عن قلم المحكمة برفض الموارد الإضافية في مناسبتين مختلفتين.

١٠٢- قُبل حتى الآن ٤١١ محام من ٥٧ دولة في قائمة المحامين المؤهلين للمثول أمام المحكمة. وتتألف قوائم مساعدي الدفاع والمحققين المهنيين، التي يشرف عليها أيضا قلم المحكمة، من ١١٨ و٢٨ مهنيًا، على التوالي.

١٠٣- في أيار/مايو ٢٠١١، نظمت المحكمة للمرة التاسعة حلقة دراسية حول الدفاع، حيث دعي للحضور جميع الأشخاص المدرجين في قائمة المحامين وجميع المحامين الخارجيين الذين يعملون حاليا في الإجراءات الجارية أمام المحكمة.<sup>١</sup> وسمحت هذه الحلقة الدراسية التي حضرها أكثر من ٢٠٠ ضيفا، بتحديث ومناقشة المسائل المتعلقة بعمل المحامين في إجراءات المحكمة. وأعقب هذه الحلقة الدراسية ثلاثة أيام مكثفة لتدريب ما يناهز ١٠٠ محامٍ بلغتي العمل في المحكمة.

١٠٤- قدّم مكتب المحامي العام للضحايا بالدعم القانوني والمساعدة لممثلي ٤١ الخارجي في جميع الحالات والقضايا المعروضة على المحكمة بما في ذلك خلال الجلسات. وقدمت المشورة القانونية وأجريت البحوث على وجه الخصوص، في أكثر من ٥٠٠ مناسبة.

١٠٥- شهد المكتب العمومي لمحامي الدفاع زيادة ٥٠ في المائة تقريبا في حجم عمله بسبب بدء سبع حالات جديدة في الفترة المشمولة بالتقرير. وقام المكتب بتوفير البحوث القانونية والمساعدة القانونية في الوقت الحقيقي، وما زال يوفرها، ل١٣ من فرق الدفاع بالحصول على النسخ في الوقت الحقيقي (لوبانغا، كاتانغا ونغودجولو، بيمبا، وفريق باندا جربو، مباروشيماننا، روتو، وسانغ وكوسغي، وموثاورا، كوينياتا وعلي). ويقدم أيضا المكتب أيضا المساعدة المستمرة إلى جميع المحامين أثناء عملهم أو المحامين المخصصين للدفاع الذين عينهم قلم المحكمة. وقد قدم المكتب المساعدات المكثفة للفرق المشاركة حديثا في عمليات المحكمة فيما يخص التحضير لجلسات إقرار التهم. وكُلّف أيضا مدير المكتب من طرف هذه الأفرقة بالمساعدة في عملية الكشف.

(٩) من ضمن هذه الزيارات العائلية السبع، مُولت اثنان من ميزانية عام ٢٠١٠، ومولت الخمس الأخرى من الصندوق الاستئماني للزيارات العائلية.

(١٠) قُدّمت المساعدة المالية للمحامين القادمين من البلدان النامية.

## دال - الإعلام والتوعية

١٠٦- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم تنظيم ما مجموعه ٥١٤ دورة من دورات التوعية لصالح المجتمعات المتضررة، وغيرهم من الفئات المستهدفة فيما يخص أربعاً من أصل سبع حالات (أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور (السودان) وجمهورية أفريقيا الوسطى) من قبل قلم المحكمة بواسطة قسم الإعلام والوثائق التابع له. وشارك ٢٩٦ ٣٦ شخصاً في الدورتين، ما يقرب ٤٠ في المائة منهم من النساء. ووصلت معلومات المحكمة بانتظام إلى ما يقارب ٥٤,٨ مليون من الأشخاص، من خلال برامج إذاعية وتلفزيونية.

١٠٧- وصل قسم الإعلام والوثائق إلى الجماهير في العالم والمجموعات المستهدفة الرئيسية المختارة، بما فيها الصحفيين، والأوساط القانونية، والأوساط الأكاديمية. ويشارك الصحفيون في نشر واسع النطاق لمعلومات بدقّة وفي حينها حول المحكمة، لإعلام الجماهير العالمية والمحلية، وللتصدي للتصورات الخاطئة. أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، نشرت المحكمة بوسائلها الخاصة، بما في ذلك ٢٠٥ نشرة صحفية وبلاغاً إعلامياً، بواسطة موقعها على الإنترنت، الذي تلقى ٩٥٦ ٠٠٠ زائراً. وأصدر أيضاً قسم الإعلام والوثائق ونشر ٤٠٦ برامج سمعية وبصرية بواسطة موقع المحكمة على قناة يوتيوب (بزيارات وصل عددها ٩٣٢ ١٢٦)، وهو يزيد على عدد زيارات العام الماضي بـ ٢٨٦ ٤٧)، وكذلك بواسطة البث على الأصدعة الوطنية والإقليمية والدولية، وبواسطة الصحافة الإلكترونية.

١٠٨- وشارك القضاة والمدعون العامون، وأعضاء نقابات المحامين من خلال البرنامج القانوني. واصل قسم الإعلام والوثائق حملته الناجحة "استدعاء المحاميات الأفريقية" وشن حملة جديدة لدعوة المحامين العرب بدعم من قسم دعم الدفاع. وفي سياق الأحداث ٢٣ التي نظمت بالتعاون مع نقابات المحامين الوطنية، اتصلت المحكمة بمحاميين من ١٥ بلداً، معظمها في أفريقيا. واستهدفت مجموعات أخرى من المحامين خلال الأحداث الجانبية التي نظمت في سياق المؤتمرات الدولية أو الإقليمية التي عقدها ٢٧ رابطة من رابطات المحامين.

١٠٩- فيما يتعلق بالأوساط الأكاديمية، عقد قلم المحكمة حلقات دراسية لمدة خمسة أيام لأساتذة من ٢٤ كلية من كليات القانون، من جامعات في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا، وبدعم مالي من المفوضية الأوروبية والجهات المانحة الأخرى. ويشجع هذا المشروع الرائد ويزود الجامعات لإضافة دورات بشأن المحكمة الجنائية الدولية والقانون المناهجها الرسمية.

١١٠- في عام ٢٠١١، دعمت المحكمة الاحتفال بيوم ١٧ تموز/يوليو والعدالة الجنائية الدولية. وتم تشجيع أصحاب المصلحة والجمهور بوجه عام على الاحتفال بالإنجازات التي تحققت في ميدان العدالة الجنائية الدولية، والتفكير في محنة عدد المدنيين الأبرياء الذي لا يحصى، والذين لا يزالون ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها، والعمل بإعلان دعم نظام العدالة الجنائية الدولية.

## هاء- العمليات الميدانية

١١١- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، صاغ قسم العمليات الميدانية إجراءات التشغيل الموحدة لتوجيه العمليات الميدانية لقلم المحكمة في المراجعة السنوية وتنفيذها على نحو فعال وفقا للتطورات القضائية وإطار العمل المتعلق بالميزانية.<sup>١١</sup> حقق قلم المحكمة، مدفوعا بالتطورات القضائية، ونتيجة لهذا الاستعراض الاستراتيجي التي أجري في آذار/مارس ٢٠١١، عددا من الكفاءات في مجال العمليات الميدانية. وهي تتعلق بتقليص وإغلاق عدد من المكاتب الميدانية. وبالتالي، تم تخفيض الوجود الميداني للمحكمة من سبعة إلى خمسة بما في ذلك وجود ميداني محدود في كينيا منذ حزيران/يونيو عام ٢٠١١ لضمان تنسيق الأنشطة في ما يتعلق بالحالتين الجاريتين. بالإضافة إلى ذلك، من خلال إعادة توزيع الموظفين والموارد من غير الموظفين، سوف يتمكن قلم المحكمة في عام ٢٠١٢ من دعم وتنسيق فعال لزيادة عبء العمل في ست حالات وتلبية المطالب المتزايدة في مجال تقديم الخدمات لعملائها، وهما مكتب المدعي العام، والحامين، والصندوق الاستثماري للضحايا، فضلا عن الأنشطة التي يتولاها قلم المحكمة. كما تم تأمين القدرة الأساسية لضمان استجابات مرنة للتطورات القضائية غير المتوقعة في الحالات الجديدة التي تتطلب المشاركة الميدانية، وكان آخرها في ما يتعلق بأنشطة المحكمة في كوت ديفوار مع خفض ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ بنسبة ٣,٤ في المائة.

## واو- الموارد البشرية

١١٢- وكانت أنشطة التوظيف تسير نحو الهدف، مما أدى إلى تعيين ٦٩٦ موظفا في وظائف ثابتة، منها ٣١٨ وظيفة من الفئة الفنية، تمثل ٧٦ جنسية. وقد برز رسميا نظام جديد للتوظيف الإلكتروني مما يوفر المزيد من تدابير الكفاءة لعمليات التوظيف في المحكمة. وما تزال تدابير تعزيز قدرات مديري التوظيف واستهداف البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا من خلال أنشطة التوظيف الجديدة تتلقى الأهمية. وتم أيضا الشروع في أول برنامج القيادة الإدارية.

١١٣- وتم الاتفاق على تنسيق شروط الخدمة للموظفين المعيّنين دوليا الذين يعملون في مراكز العمل غير العائلية في النظام الموحد.

## زاي- التخطيط الاستراتيجي

١١٤- تستعد المحكمة لمراجعة وتحديث الخطة الاستراتيجية للمحكمة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨.<sup>١٢</sup> وسوف يتم تطوير عملية تشمل التشاور داخل الأجهزة وغيرها وكذلك مع الدول الأطراف. والهدف هو وضع اللمسات الأخيرة على خطة جديدة مع مدة زمنية أقصر بناء على تجربة التخطيط الاستراتيجي للمحكمة على مدى السنوات السبع الماضية. وسيتم الربط بين الخطة والميزانية وسيتم تحسين مؤشرات الأداء.

(١١) انظر التقرير بشأن استراتيجية العمليات الميدانية الذي سيقدم إلى الجمعية في دورتها العاشرة.

(١٢) ICC-ASP/9/20 الفقرة ١٦.

## حاء- مكتب الاتصال بنيويورك

١١٥- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب الاتصال للمحكمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك تسهيل وتعزيز التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها، وكذلك بين المحكمة والبعثات الدائمة والمراقبة لدى الأمم المتحدة، من خلال الاتصالات المستمرة وتبادل المعلومات.

## طاء- المباني الدائمة

١١٦- وافقت لجنة الرقابة على التصميم الأولي المنقح بنهاية شباط/فبراير ٢٠١١. ووفقاً لقرار الجمعية،<sup>١٣</sup> حددت المحكمة وقيمت التكاليف الأخرى المتعلقة بالمشروع لكن غير متصلة مباشرة بالبناء (المربع ٤)، وعرضت ذلك على لجنة الرقابة في ١ آذار/مارس ٢٠١١. وما تزال مرحلة التصميم النهائي مستمرة، ومن المتوقع أن يتم الانتهاء منها في مستهل عام ٢٠١٢. وتتضافر جهود كل من المحكمة ومكتب مدير المشروع للحفاظ على التكاليف ضمن الميزانية المعتمدة. تواصل المحكمة توفير جميع الإسهامات اللازمة.

## ياء- لجنة مراجعة الحسابات

١١٧- عقدت لجنة مراجعة الحسابات اجتماعها الرابع عشر في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١١ واجتماعها الخامس عشر في ١٧ حزيران/يونيو ٢٠١١، وقدمت تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى لجنة الميزانية والمالية.<sup>١٤</sup>

## كاف- تقديم المساعدة للمحكمة الخاصة لسيراليون

١١٨- واصلت المحكمة الجنائية الدولية تقديم خدمات الاحتجاز وما يتصل بها من أنواع المساعدة الأخرى للمحكمة الخاصة لسيراليون، كما هو محدد في الرسائل المتبادلة.

## سادسا - الانضمامات الجديدة

١١٩- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أودعت خمس دول جديدة صكوك الانضمام أو التصديق على نظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة: جمهورية مولدوفا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وغرينادا يوم ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، وتونس في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١١، والفلبين في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، وجزر المالديف في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ليصل عدد الدول الأطراف ١١٨ دولة، ويدخل نفاذ النظام الأساسي حيّز النفاذ في جزر المالديف في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٢٠- انضمت خمس دول أو صدقت على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات خلال الفترة المشمولة بالتقرير: كوستاريكا في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، والجمهورية التشيكية في ٤ أيار/مايو

(١٣) ICC-ASP/9/20 الفقرة ١٦.

(١٤) CBF/17/11.

٢٠١١، وتونس في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١١، ومالطا في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وشيلي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، فوصل بذلك العدد الإجمالي للدول الأطراف ٦٤ دولة. ويأتي الاتفاق على نحو ما هو متوخى في المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي.

## سابعاً - الخاتمة

١٢١- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واجهت المحكمة حجماً من الأنشطة لم يسبق له مثيل، وغير متوقع جزئياً. وصدرت أوامر اعتقال أو استدعاء للمثول لعشرة أشخاص، من بينهم سبعة مثلوا أمام المحكمة. وشرعت محاكمة ثلاثة، وعُرضت الأدلة في محاكمة واحدة، وأقرت التهم ضد اثنين من المتهمين. وفتح المدعي العام تحقيقين جديدين، واحدة بعد إحالة مجلس الأمن للأمم المتحدة وواحدة من تلقاء نفسه بإذن من الدائرة التمهيدية.

١٢٢- ظلت أوامر إلقاء القبض المعلقة مصدراً رئيسياً للقلق بالنسبة للمحكمة. إذ يتطلب التنفيذ الفعال لولاية المحكمة التعاون الكامل من جانب الدول الأطراف، والجهود التعاونية، وأتباع نهج متسق.

١٢٣- تواصل المحكمة تعزيز علاقاتها مع الدول وزيادة التعاون والمشاركة مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى. وازداد الدعم الدولي للمحكمة، كما يتبين ذلك من الانضمام أو التصديق من قبل خمسة دول أطراف جديدة والقرار الذي اتخذته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع بإحالة الحالة في ليبيا، من بين أمور أخرى.